

أبعاد النظام العام الإقتصادي بين القانون العام للمنافسة وقوانين الضبط القطاعية

Dimensions of the Economic order public between the general competition law and sectoral regulation laws

شرفي بن يوسف¹¹ كلية الحقوق، جامعة الجزائر-1 بن يوسف بن خدة، charfibenyoussef@gmail.com

النشر: 2022-06-12

القبول: 2022-05-31

الاستلام: 2022-05-22

Abstract

Economic public order has not remained trapped in its traditional concept under the traditional theory of administrative control as an expression of the concept of economic police. The adoption of the State of Control model has expanded its concept to other systems: the disciplinary public order and the competitive public order. Additionally, its objectives have been expanded towards domain-related objectives with the shift from administrative law to public order law. As a result, the traditional single objective - the public interest - was exceeded towards larger objectives to balance between: economic requirements like the protection of economic freedoms, the competition and its effectiveness and non-economic requirements like the protection of the principles of the public utility, the human dignity, the protection of the consumer as well as the protection of the environment, infrastructure and sustainable development.

key words: public economic order, general disciplinary system, non-economic objectives, market interest, balancing.

المخلص

لم يبقى النظام العام الإقتصادي حبيسا لمفهومه التقليدي في إطار النظرية التقليدية للضبط الإداري كتعبير عن مفهوم شرطة إقتصادية ، فقد أدى تبني نموذج الدولة الضابطة إلى توسع مفهومه نحو أنظمة أخرى: النظام العام الضبطي والنظام العام التنافسي، وأكثر من ذلك إتسعت أهدافه .نحو غايات مرتبطة بمجال تدخله مع التحول من القانون الإداري إلى قانون النشاط العمومي، فتم بذلك تجاوز الهدف التقليدي-المصلحة العامة-كهدف وحيد نحو أهداف أكبر تقوم على تحقيق التوازن بين المقتضيات الإقتصادية القائمة حماية الحريات الإقتصادية وحماية المنافسة وتحقيق فعاليتها، وبين مقتضيات غير إقتصادية تنصرف لحماية المصلحة العامة، حماية مبادئ المرفق العام، حماية الكرامة الإنسانية، وحماية المستهلك، بالإضافة إلى حماية البيئة وتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة. تحاول هذه الدراسة البحث في تحولات أهداف النظام العام من خلال قانون المنافسة وقوانين الضبط الإقتصادي.

الكلمات المفتاحية: النظام العام الإقتصادي، النظام العام الضبطي، الأهداف غير الإقتصادية، مصلحة السوق، تحقيق التوازن.

مقدمة:

يمثل الدور الضبطي للدولة شكل جديد للتدخل في حماية النظام العام الإقتصادي، وهو تدخل يتجاوز أساليب التسيير السلطوية الكلاسيكية في تأطير النشاطات الإقتصادية -والتي لم تعد قادرة على مواكبة قواعد إقتصاد السوق- نحو نظام يقوم على إستعمال أساليب قانونية جديدة ومختلفة تتماشى مع إنسحاب الدولة من الحقل الإقتصادي.

في ظل التوجه الجديد للنظام العام يتعين على الدولة إعادة تكييف دورها مع أولويات التنمية، لا يتوقف الأمر هنا على مجرد رفع قيود الإحتكار عن القطاع الإقتصادي وتشجيع المبادرة الخاصة، بل يتعين عليها الحفاظ على ضمانات ممارسة الضبط الإقتصادي إتجاه المتعاملين عن طريق حماية مجموعة من المبادئ التي تقوم عليها ممارسة هذه الأنشطة، وكذا حماية المستهلكين تجسيدا للنظام العام الحمائي.

في الجزائر يعتبر ظهور النظام العام الإقتصادي الجديد أو ما يمكن تسميته "بالنظام العام الضبطي" وليد الإعتراف الدستوري بالحرية الإقتصادية، إذ تتدخل قواعده لوضع الإطار العام لمبدأ حرية الصناعة والتجارة وحرية المنافسة، سواء فيما يتعلق بالدخول إلى السوق وضمان سيره المرن أو بالنسبة لحماية المنافسة فيه من كل عرقلة أو تقييد لها، فالمهمة الأساسية للنظام العام الإقتصادي هنا هي إيجاد توازن بين مبدئين أساسيين مرتبطين أشد الارتباط ببعضهما البعض هما مبدأ حرية الصناعة والتجارة والذي يسمح لكل الأعوان الإقتصاديين وكذا المؤسسات بالإستثمار والدخول إلى السوق ومبدأ ضبط المنافسة عن طريق ضمان ضبط هذا الدخول حتى لا تكون هناك فوضى في السوق والتي قد يترتب عنها قتل المنافسة¹.

في إطار نظرية الضبط الإداري شكل هدف تحقيق المصلحة العامة المهمة الأساسية للنظام العام، غير أنه في إطار النظام العام الضبطي تحولت مهمة النظام العام الإقتصادي لشكل جديد من حماية المصلحة العامة تحت مسمى "مصلحة السوق"، إذ أن العلاقة الجديدة بين الدولة والسوق تجعل من مهمة النظام العام الإقتصادي هو الموازنة بين تحقيق المنافسة الفعالة والناجعة وحماية الحريات الإقتصادية ومهمة حماية المصلحة العامة.

يقدم النظام العام في قلب هذا الصراع القائم بصفته الحارس الدائم والحامي الأبدى للحقوق والحريات الإقتصادية والضامن لها عندما يتوجه نحو حماية القيم الإقتصادية للسوق من جهة، غير أنه في حالات أخرى يتجاوز هذه الأبعاد عندما ينصرف نحو غايات تتجاوز السوق وترتبط بحماية المصلحة العامة

للدولة سواء كانت مصلحة إقتصادية أو إجتماعية أو سياسية أو ما يمكن تسميته بالقيم غير الإقتصادية للنظام العام.

تستنبط هذه الدراسة أهميتها من الغموض الذي يلف موضوع النظام العام الإقتصادي كميزة لصيقة به والتحول الحاصل فيه خصوصا مع توسعه بظهور أشكال جديدة له: النظام العام الضبطي والنظام العام التنافسي، مما إستتبع بالنتيجة تحول في طبيعته ومكوناته وأهدافه.

تحاول هذه المقالة الإجابة عن إشكالية أساسية تتعلق بالبحث في تحولات أهداف النظام العام الإقتصادي في إطار الدولة الضابطة، من خلال دراسة كل من قانون المنافسة وقوانين الضبط الإقتصادي على اختلافها، مع محاولة ربطها بالتحول الحاصل في مفهوم النظام العام الإقتصادي في إطار القانون العام الإقتصادي، معتمدا في ذلك المنهج الوصفي والمنهج التحليلي. يجب أن تحتوي مقدمة المقال على تمهيد مناسب للموضوع، ثم طرح لإشكالية البحث ووضع الفرضيات المناسبة، بالإضافة إلى تحديد أهداف البحث ومنهجيته.

1- البعد الإقتصادي للنظام العام: حماية الأداء التنافسي للسوق

يرتكز تبرير تدخل الدولة في المجال الإقتصادي في ظل سيادة مبدأ حرية الصناعة والتجارة وحرية المنافسة على ضرورة علاج الخلل في عمل السوق لضمان المنافسة النزيهة، والخلل المقصود هنا هو الممارسات التي تشل عمله وتحول دون تحقق أهداف المجتمع، نذكر على وجه الخصوص الإفتقار إلى شروط المنافسة الكاملة (1.1) بالإضافة إلى الآثار الجانبية والدورية للنشاط الإنتاجي والتي تؤثر على الفعالية الإقتصادية (2.1).

1.1- محاربة النظام العام الإقتصادي لسلطة السوق:

يهدف قانون المنافسة إلى حماية النظام العام الإقتصادي في بعده التنافسي، فتتدخل قواعده في ضبط السوق، سواء من خلال ردع الممارسات المقيدة للمنافسة أو من خلال عملية الرقابة على التجميعات الإقتصادية، فهو يهدف لفرض توجه خاص للإقتصاد الوطني والقضاء على كل ما يمكن أن يتعارض مع هذا التوجه.

1.1.1- الفرع الأول: ردع الممارسات المقيدة للمنافسة:

حدد الأمر 03-03 القواعد الأساسية للمنافسة الحرة والمشروعة في السوق كما قام بحظر مجموعة من الممارسات والتي بإمكانها إن لم تمنعها أن تؤدي إلى تقييدها بين الأعوان الإقتصاديين العاملين بالسوق وتؤدي إلى الهيمنة والإحتكار، يتعلق الأمر هنا بالممارسات المقيدة للمنافسة والتي تقوم بها مؤسسة إزاء مؤسسة أخرى، والتي تستهدف من وراءها عرقلة حرية المنافسة أو الحد منها أو الإخلال بها في السوق، مما يعود بالضرر على مجموع النشاط الإقتصادي والمستهلكين على السواء². وتشمل كل من الإتفاقات والأعمال المدبرة والتعسف الناتج عن وضعيات الهيمنة والتبعية الإقتصادية وكذا ممارسة الأسعار المنخفضة بشكل تعسفي. فبإسـم حماية النظام العام الإقتصادي تدخل المشرع لحظر هذه الأفعال لما تشكله من خطر على الحريات الإقتصادية وإبتعادها عن تحقيق أهداف الفعالية الإقتصادية ورفاهية المستهلك بالنسبة للممارسات المقيدة للمنافسة، و كذا تفادي إنشاء أوضاع إحتكارية وإقصاء المنافسة بالنسبة لرقابة عمليات الإندماج للتجميعات الإقتصادية³. وما يلاحظ هنا أن المشرع عند سرده لهذه الممارسات فقد أوردها على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر، إذ تمثل هذه الأفعال الأكثر إنتشارا في مجال الأعمال والتي قد يترتب عنها خطر المساس بالإقتصاد العام للدولة⁴.

يتدخل النظام العام الإقتصادي بموجب قواعد قانون المنافسة في طابعها الجزائي بفرض عقوبات على هذه الممارسات بغض النظر عن الشكل الذي قد تتخذه حيث تنص المادة 56 من الأمر 03-03 على أنه "يعاقب على الممارسات المقيدة للمنافسة كما هو منصوص عليها في المادة 14 أعلاه بغرامة لا تفوق 7 بالمئة من مبلغ رقم الأعمال من غير الرسوم، المحقق في الجزائر خلال آخر سنة مالية مختتمة، وإذا كان مرتكب المخالفة شخصا طبيعيا أو معنويا أو منظمة مهنية لا تملك رقم أعمال محدد فالغرامة لا تتجاوز ثلاثة ملايين دينار جزائري".

تؤدي الإتفاقات وعمليات التفاهم أو الأعمال المدبرة أو الترتيبات الودية بين الأطراف المتواظئة سواء كانت متنافسة أم لا لتعطيل آليات السوق وبشكل دقيق تأتي خطورتها من حيث أنها تؤدي إلى التحديد المصطنع للأسعار أو التقليل من الإنتاج أو تقاسم الأسواق، وهذا من شأنه أن يعطي للأعوان الإقتصاديين قوة في السوق تمكنهم من تحديد الأسعار والتأثير عليها. وهما قوة ونفوذ يفقدانها لو كانت قواعد المنافسة مطبقة بشكل طبيعي وكان تنافس المتدخلين في السوق شريفا⁵. يجد مبدأ الحظر أساسه هنا في الآثار السلبية على السير الطبيعي لقانون العرض والطلب⁶.

بالنسبة للأعمال المدبرة فهي تتعلق بوجود تواطؤ ضمني لا يتطلب بالضرورة وجود عقد إتفاق صريح ملزم لأطرافه كما يؤدي العمل المدبر إلى نتيجة إحتكار القلة للسوق دون وجود أي إتفاق مسبق، تتميز الأعمال المدبرة بكونها عبارة عن حالة واقعية يتم الكشف عنها رغم غياب أي إتفاق صريح وملزم قانونا، كأن تقوم المؤسسات بإمتناعها فعليا عن التنافس فيما بينها بممارسة أسعار مماثلة أو الإمتناع عن تطوير مجال معين لنشاطها التجاري أو عن ترقية معاملاتها خارج نشاطها المعتاد⁷.

يتدخل النظام العام الإقتصادي في ضبط وضعية الهيمنة الإقتصادية لمؤسسة ما على السوق عن طريق إخضاعها لنظام معين للسوق، وحظر كل ما يتناقض مع التوجه الإقتصادي للدولة، ومحاربة الضغوطات التي تفرضا قصد خلق توجيه معين يتناقض مع التوجه العام، أو من أجل فرض تصوراتها على منافسيها أو شروط معينة على المستهلكين والمومنين. أكد مجلس المنافسة الجزائري على هذا الموقف في قرار له سنة 1999 إذ جاء فيه أنه "إذا كان للمؤسسة كامل الحرية في تحديد السياسة التجارية التي تخدم مصالحها، فإنه لا يجوز لها من منظور قانون المنافسة إستعمال هذه الحرية للحد من المنافسة بين مختلف البائعين أو لإضعاف قدرة البعض على منافسة البعض الأخر⁸"، وهو ما يعني أن سياسة المؤسسة التجارية يجب أن تنسجم مع التوجهات العامة للسياسة الإقتصادية للدولة.

من جهة أخرى يستهدف المشرع من خلال حظر التعسف في وضعية الهيمنة ضمان حسن سير وضبط السوق وشفافية الممارسات، فإذا كانت الطبيعة الحمائية لقانون المنافسة كهدف ثانوي تستهدف حماية المصالح الإقتصادية للمستهلك، من خلال حظر التعسف في عرض أو ممارسة أسعار بيع منخفضة للمستهلكين، فإن الهدف العام لهذا الحظر يبقى يتمثل دائما في حماية السوق وضمن سيرها المرن على المدى الطويل

لا تقتصر وضعية الهيمنة الإقتصادية فقط على الحالة السابقة بل تشمل كذلك حالة القوة النسبية لعون إقتصادي عندما يكون في وضعية تبعية إقتصادية تجاه الطرف المتعاقد معه، يشكل التعسف في إستغلال وضعية التبعية الإقتصادية مساسا بالمنافسة والنظام العام الإقتصادي، حيث يتدخل المشرع بموجب قانون المنافسة في حظر هذه الوضعية عن طريق منع كل مؤسسة من التعسف في إستغلال التبعية لمؤسسة أخرى بصفتها زبونا أو مومنا إذا كان ذلك يخل بقواعد المنافسة.

من الواضح إذا أن المشرع الجزائري قد قام بحظر التعسف في وضعية التبعية الإقتصادية كأسلوب لحماية المنافسة وإستقرار السوق وليس بإعتبارها طريقة لحماية المتعاملين الإقتصاديين وتحقيق التوازن في علاقات

التبعية بين المؤسسات⁹، ورغم ذلك يبدو أن هذا الرأي يبقى نسبيا ولا يمكن الأخذ به على إطلاقه إذ أن قانون المنافسة بالمجمل إذا كان يعكس أحكام النظام العام الإقتصادي التوجيهي أكثر من النظام العام الإقتصادي الحمائي، إلا أن المشرع بتبنيه لحالة الإستغلال التعسفي لوضعية التبعية الإقتصادية فإنه يتبنى إتجاهها مغايرا لهدف قانون المنافسة بكونه قانون يحمي المنافسة ولا يحمي المتنافسين إلا إستثناء، يظهر ذلك في كون أن إثبات هذه الحالة تقوم على فرضية وجود طرف ضعيف في العلاقة العقدية بالنسبة للطرف الأخر، بحيث يكون الطرف الضعيف مجبرا على الرضوخ للشروط التي يفرضها الطرف القوي في الشراكة الإقتصادية.

يهدف المشرع من خلال حظر ممارسة أسعار منخفضة تعسفا حماية المنافسة من خلال تمكين جميع المؤسسات التي تمارس نشاطا إقتصاديا معنا من الدخول إلى السوق، إذ أن العون الإقتصادي الذي يلجأ إلى ممارسة أسعار منخفضة بشكل تعسفي فهو يستهدف من وراء ذلك خلق جو يسمح له بالبقاء وحده في السوق من خلال إعاقه دخول الأعوان الإقتصاديين الآخرين إليه، وإبعاد منتجاتها من الولوج إليه ثم الإنفراد بالسوق بعد ذلك والتحكم في السعر بشكل فردي وهو ما يسمح بعودة الإحتكار من بوابة مختلفة بالإنتقال من الإحتكار العام إلى الإحتكار الخاص.

نستنتج في الأخير أن المشرع الجزائري عندما كرس قمع الهيمنة على السوق من خلال حظر التعسف في البيع بشكل منخفض كان يهدف لحماية المنافسة وضمان توازن النظام العام الإقتصادي، ونظرا لخطورة هذا النوع من الممارسات فقد عاملها المشرع معاملة خاصة فعلى عكس الحالات السابقة التي أورد فيها المشرع إستثناءات مبررة قانونا رغم إحتمال مساسها بالقواعد الأصلية للنظام العام الإقتصادي، فإنه بالنسبة لهذه الحالة لم ترد عليها أي إستثناءات بالنظر لخطورتها الشديدة على السوق ومساسها بالمستهلك بشكل مباشر.

2.1.1 - رقابة النظام العام الإقتصادي على هيكل السوق

يتعلق الأمر هنا بمراقبة عمليات التجميع طبقا للمواد 15 وما يليها من الأمر 03-03 المعدل والمتمم المتعلق بالمنافسة، بحيث يتوجب على الشركات أن تخطر مجلس المنافسة بكل عمليات التجميع الإقتصادي وكذا عمليات الشراء التي تتم عندما تتجاوز عتبة 40 بالمئة من المشتريات في السوق، تتمثل المهمة الأساسية للنظام العام الإقتصادي هنا في الرقابة القبلية لهيكل السوق، عن طريق منع تكوين

وضعية الهيمنة والإحتكارات، وما قد يترتب عنها من سوء إستغلال لهذه الوضعيات بظهور حالات التعسف فيها والتي يحظرها قانون المنافسة¹⁰.

فمراقبة التجميعات الاقتصادية بمفهوم تشريع المنافسة يعتبر إجراء وقائياً يرمي لتجنب مخاطر تقييد المنافسة والتي من شأنها أن تقلص عدد المتعاملين الإقتصاديين، وكل ما يترتب عن ذلك من آثار سلبية على وضعية السوق نتيجة تركز سلطة التحكم فيها من قبل عدد محدود من المؤسسات¹¹.

لا تخضع جميع عمليات التجميع للمراقبة دائماً وإنما يتعلق الأمر فقط بالمؤسسات التي لها قوة إقتصادية وتأثير قوي على المنافسة ومعرفة مدى القوة الإقتصادية المتحصلة بفعل التجميع يتم وفق مقاييس معينة بحيث يفترض القانون أن بلوغها سيؤدي إلى المساس بالمنافسة وبالتالي وجب عرض عملية التجميع على مجلس المنافسة لتفحصها¹².

مبدئياً يبدو هناك نوع من التعارض بين مبدأ حرية الصناعة والتجارة و حرية المبادرة الخاصة والتي تحول للأعوان الإقتصاديين الحق في الاندماج وأخذ المساهمات المالية وإنشاء المؤسسات المشتركة وما إلى ذلك من أشكال التركيز وبين الرقابة المفروضة على هذه التجميعات، إلا أن هذه الرقابة مسألة حتمية يمكن تبريرها بأهداف الحفاظ على النظام العام الإقتصادي، والذي سيؤدي في حالة غيابها إلى انعكاسات سلبية على المنافسة الحرة، وما يترتب عنه من تغيير دائم في بنية وتركيب السوق، وزوال إستقلالية الأعوان الإقتصاديين أو المؤسسات في مقابل تقوية السلطة الإقتصادية لهؤلاء الأعوان المجتمعين¹³.

تؤكد مجموع القرارات القضائية الحديثة للقضاء الفرنسي على إقامة أهداف المحافظة على النظام العام الإقتصادي كمبرر لرقابة التركيزات الإقتصادية¹⁴، ويعتبر القرار رقم 280/2012 المؤرخ في 12 أكتوبر 2012 والمتعلق بمجمع كنال بلوس الأكثر أهمية ووضوحاً هنا، ففي هذا القرار يقرب المجلس الدستوري الفرنسي بين أهداف حماية النظام العام الإقتصادي والرقابة على عمليات التجميع الإقتصادي والتي تهدف إلى تحقيق الوظيفة التنافسية للسوق في القطاعات المعنية، بحيث تشكلت بموجب هذا القرار الوظيفة التنافسية للسوق (الأداء التنافسي) كأول مكون للنظام العام الإقتصادي، وفي قرار آخر صادر عن المجلس الدستوري الفرنسي بتاريخ 01 أكتوبر لسنة 2013، بشأن مدى دستورية قانون المنافسة المطبق في كاليديونيا الجديدة، أكد المجلس أن "إخضاع عمليات الاندماج لرقابة الكونغرس المحلي لا يشكل تعدياً على حرية المقولة بالنظر للخصوصيات الإقتصادية لكاليديونيا الجديدة والتي تشهد قصور المنافسة في العديد من قطاعات النشاط

الإقتصادي، ومادام أن تلك الرقابة مبررة بالحفاظ على أهداف النظام العام الإقتصادي والتي كلف بها المشرع نفسه".

يظهر من خلال ما تقدم أن تدخل المشرع في رقابة التجميعات الإقتصادية مقترن بآثارها السلبية على المنافسة ولاسيما إمكانية غلق الأسواق المعنية أو الحد من الدخول إليها وكذلك خلق وضعيات تبعية للمؤسسات غير العضوة في التجميع، وقد جعل المشرع من تجاوز الحصة المحددة قانونا قرينة قاطعة على إعتداء التجميع على المنافسة في السوق أو في جزء جوهري منه، لذلك كان من الضروري أن يتدخل بإلزام كل المؤسسات التي ترغب في الإندماج أن تقدم طلب لمجلس المنافسة بذلك وأن تتحصل على ترخيص منه بذلك.

2.1- تحقيق الفعالية الإقتصادية

يعتبر تحقيق الفعالية الإقتصادية من بين أهم الأبعاد الإقتصادية لقانون المنافسة والذي يسمح بترقية وتضخيم الثروة الجماعية والقضاء على التبذير الإقتصادي، فيكون قانون المنافسة بذلك عبارة عن مجموعة من القواعد التي تستهدف الحصول على أكبر قدر ممكن من الثروة وهو ما يحدد مدى فعالية المنافسة في السوق¹⁵. ففي حالات كثيرة قد يصطدم هدف الفعالية الإقتصادية بالأهداف الأخرى للمنافسة، إذ قد يحدث وأن يتم حظر إتفاق يعرقل المنافسة حتى ولو كان هذا الإتفاق يحقق فعالية إقتصادية، وقد وضع الفقه هنا ما يسمى بميزان الفعالية قصد الموازنة بين الفعالية الإقتصادية وبين الآثار المترتبة عن الممارسات المقيدة للمنافسة من خلال قيمة الفوائد المحققة بالمقارنة مع الأضرار التي تلحق بالمنافسة¹⁶. فلا يكفي وجود قواعد تمنع الممارسات المنافية للمنافسة للحكم بفعاليتها، ذلك أن وجود منافسة فعالة يتطلب وجود سياسات للمحافظة عليها، تؤكد الأستاذة **FRISON ROCHE Marie-Anne** على هذه الحتمية بقولها "لا يكفي الإعلان عن المنافسة بل يجب إشائها"¹⁷ يقوم التنفيذ الفعال للسياسات التنافسية على قاعدة جوهرية وجب مراعاتها وهي ضمان التوازن الدقيق في العلاقات المتشعبة في السوق بين مصالح المستهلكين من جهة مع مراعاة و الحفاظ على ثقة قطاع الأعمال من جهة أخرى دون تناسي شرعية أساليب الإدارة الإقتصادية والتي وجب عليها إضفاء ضمانات الحكم الراشد¹⁸.

تتمثل المهمة الأساسية للنظام العام الإقتصادي في التصور الليبرالي في إطار القانون العام الإقتصادي في ضمان الأداء السليم للسوق ولعب المنافسة عن طريق ضمان الأداء التنافسي له¹⁹، وقد شكلت مهمة حماية الوظيفة التنافسية للسوق أول مكون للنظام العام الإقتصادي الجديد إستنادا إلى الإجتهد القضائي

الفرنسي²⁰، سمح هذا المفهوم للنظام العام الإقتصادي بتجاوز الإعتقاد السائد من قبل بكون أن التوازن الإقتصادي يكون مضمونا بشكل أفضل عندما يكون ناتجا عن اللعبة التلقائية لآليات السوق أو ما يسمى "باليد الخفية للسوق" وليس بفعل تدخل السلطات العامة للدولة والتي تميل في الغالب لتشويه المنافسة، وقد شكل هذا الوضع الهدف الأساسي لإستحداث سلطات الضبط الإقتصادي قصد تجاوز نقائص السوق وإختلالاته²¹.

من منظور تعاليم الفعالية الإقتصادية تستجيب سلطات الضبط المستقلة لمتطلبات التطور السريع للأسواق وذلك من عدة زوايا: فبالنظر إلى إختصاصاتها وطريقة تدخلها تستجيب هذه الهيئات للتغيرات التقنية السريعة عن طريق ضمان التكيف السريع مع الأوضاع الجديدة وما تتطلبه من تنظيمات وإجراءات وتدابير، وبالرجوع للضمانات المتعلقة بإحترام مشاركة الفاعلين في السوق في عملية إتخاذ القرار تراعي هذه السلطات مبدأ التشكيلة الجماعية، وهو مبدأ يسمح بتوفر هذه السلطات ضمن تركيبتها على خبراء ومتخصصين في ميدان النشاط الذي تتدخل فيه عكس ما كان عليه الوضع بالنسبة للإدارة الكلاسيكية بالإضافة إلى ضمان الإتصال المباشر لها بالقطاع المعني بالضبط.

في تعريفه للمنافسة يركز مجلس الدولة الفرنسي على هدف أساسي يتمثل في الفعالية الإقتصادية، حيث عرفها على أنها " طريقة للتنظيم الإجتماعي تكون فيها المبادرة غير الممركزة للأعوان الإقتصاديين من شأنها ضمان الفعالية المثلى في توزيع الموارد النادرة للمجموعة"²²، يقترّب هذا التعريف مع ما نص عليه المشرع في المادة الأولى من الأمر المتعلق بالمنافسة وخاصة بالنسبة للأثار المحتملة للمنافسة على المجتمع والتي تمثل الفعالية الإقتصادية إحدى أهم الأهداف.

يهدف ضمان الفعالية الإقتصادية تتدخل سلطات الضبط لتراعي تحقيق التوازن بين الترخيص بنشاط إقتصادي ما وبين ما يمكن أن يخلقه هذا النشاط من أثار إيجابية أو سلبية على المجتمع، إذ يجب أن يراعي هذا النشاط المعني بالترخيص توزيع الموارد بشكل عقلاني على المجموعة الوطنية والذي يظهر بشكل أساسي من خلال البحث عن تحقيق فكرة التوازن بين العرض والطلب، فتتدخل هيئات الضبط لإعادة التوزيع العقلاني لعوامل الإنتاج، وكذلك ترشيد إستهلاك هذه الموارد، وهذه النقطة بالذات هي التي تجعل من المنافسة أداة حقيقية للتنظيم، ولا تقتصر على كونها مجرد عملية ربح أو ممارسة للنشاط التجاري سواء فيما يتعلق بالتنظيم الإجتماعي أو الإقتصادي.

2- الأبعاد غير الإقتصادية: حماية المصلحة العامة

بالنسبة للأستاذ **Polanyi** أصبح السوق نتيجة حتمية للتدخل الشديد للدولة، هذه الأخيرة تفرض تنظيم السوق للمجتمع لأغراض غير إقتصادية²³، تتمثل هذه الأهداف على العموم في حماية مصلحة الجماعة وهي مصلحة واسعة تعكس الوجه الحمائي لتدخل النظام العام لكنه قد يتجاوز هذا الهدف نحو غايات أخرى تتعلق بدولة القانون وضماناتها، يتعلق الأمر هنا بحماية المستهلك (2-1)، حماية مبادئ المرفق العام (2-4)، حماية البيئة وهيئة الإقليم وتنميته المستدامة (2-3)، وحماية الكرامة الإنسانية (2-2).

1.2- المطلب الأول: حماية الحقوق الإقتصادية للمستهلك المستهلك: التدخل

الحمائي للنظام العام

أخذا بنظرية أن المستهلك هو ضحية المنافسة الشديدة تتدخل قواعد النظام العام الإقتصادي من أجل إعادة التوازن للعلاقات غير المتكافئة بين الأعوان الإقتصاديين كمحترفين في السوق والذين يتمتعون بقوة إقتصادية وبين المستهلكين كطرف ضعيف وجب حمايتهم. يبرر هذا التدخل بالنظر للمركز القانوني الضعيف للمستهلك، إذ يلاحظ إختلال في التوازن بينهما خاصة مع ميل المحترفين لحماية مصالحهم الخاصة مع ما يتمتع به من مركز مهيمن في السوق وإحتمال تعسفه في إستغلال هذا الوضع. وعلى هذا الأساس فإن هذا التدخل ضروري من أجل التوفيق بين النشاط التنافسي وحماية المستهلك من خلال التوفيق بين المصالح الخاصة للأعوان الإقتصاديين من جهة وحماية حقوق المستهلك من جهة أخرى²⁴. من جانب آخر ترتبط حماية المستهلك بحماية الأهداف التقليدية للنظام العام بمفهوم نظرية الضبط الإداري عندما يكون هناك مساس بهذه الأهداف بفعل تأثير ممارسة نشاط إقتصادي معين، حيث يمنع القانون المتعلق بالممارسات التجارية إقامة وتواجد الأنشطة التجارية المتعلقة بإنتاج السلع والخدمات والتي قد تحدث أضرارا أو مخاطر على صحة السكان أو على المحيط ما عدا في المناطق الصناعية أو مناطق الأنشطة المعدة لهذا الغرض²⁵.

على المستوى الدستوري يعد حماية المستهلك مبدأ دستوري حيث تنص المادة 62 من دستور 2020 على أنه "تعمل السلطات العمومية على حماية المستهلكين، بشكل يضمن لهم الأمن والسلامة والصحة وحقوقهم الإقتصادية"، يربط المؤسس الدستوري من خلال هذا النص حماية الحق الإقتصادي للمستهلك بالعناصر التقليدية للنظام العام في إطار الضبط الإداري من خلال تحقيق الأمن العمومي، السكنية العمومية والصحة العمومية، كما تراجع عن ربط فكرة الحماية بالضبط على عكس ما كرسته

المادة 43 من دستور 2016 والتي نصت على أنه "تكفل الدولة ضبط السوق ويحمي القانون حقوق المستهلكين".

على مستوى التشريع بصدر القانون رقم 03-09 المؤرخ في 25 فبراير 2009 والمتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، إتجه المشرع لتكريس قواعد النظام العام الحمائي بشكل أكثر جلاء، فبالإضافة إلى تعزيز هذا القانون لقواعد إقتصاد السوق بقصد تحقيق أهداف المنافسة سواء فيما يتعلق بالفعالية الإقتصادية، أو بالنسبة لممارسة النشاط التجاري وحماية السوق وكذا حماية المستهلك، فقد أظهرت قواعده طبيعتها الآمرة بإعتبارها قواعد من النظام العام لا يمكن الإتفاق على مخالفتها، وهو ما يظهر من خلال وهو ما يظهر من خلال طريقة صياغتها، ولكونها تفرض رقابة صارمة على المتعامل الإقتصادي، ومن جهة أخرى ما يترتب عن مخالفتها من تكييف جزائي. يكرس هذا القانون مجموعة من القواعد والتي تعتبر قواعد من النظام العام، والتي تهدف لتقليص الفجوة في العلاقة التعاقدية بين العون الإقتصادي وبين المستهلك، ومن أهم هذه القواعد، مبدأ الإلتزام بالإعلام، الحد من الشروط التعسفية، الإلتزام بالمطابقة.

1.1.2- مبدأ إلتزام المتعامل الإقتصادي بالإعلام:

يشكل الإلتزام بالإعلام إحدى الضمانات لتخفيف التفاوت بين المستهلك والمحترف، وقد أكد المشرع الجزائري بموجب المادة 17 من قانون حماية المستهلك لسنة 2009 على هذه القاعدة بنصها على أنه "يجب على كل متدخل أن يعلم المستهلك بكل المعلومات المتعلقة بالمنتج الذي يضعه للإستهلاك بواسطة الوسم ووضع العلامات أو بأية وسيلة أخرى مناسبة".

فالإلتزام بالإعلام يجب أن يراعي مجموعة من الشروط الأساسية التي من شأنها توفر نوع من الحماية النسبية للمستهلك وتتعلم بالأساس بالإلتزام العون الإقتصادي بتنوير المستهلك بطبيعة الخدمة أو السلعة المعروضة في السوق سواء فيما يتعلق بكيفية إنتاجها أو بالنسبة لمدة صلاحيتها.

إلى جانب تحديد طبيعة المنتج، فإن مراقبة الأسعار ونزاهة الممارسات التجارية لها علاقة مباشرة بحماية المصالح الإقتصادية للمستهلك خاصة أن هذا الأخير يتأثر مباشرة في حال وقوع أحد الأفعال الماسة بحقوقه إذ تقل لديه فرص الإختيار بين السلع وإحتمال خضوعه لضغوط تقلل من قدرته الشرائية. فهذه الأفعال قد تمتد لتحدث إضطرابا في السوق²⁶. من أجل ذلك تدخل المشرع لتنظيم العلاقة الإقتصادية بين العون الإقتصادي والمستهلك خاصة من خلال أحكام القانون 02-04 والذي يكرس ما يسمى

"بمخالفة قواعد شفافية الممارسات التجارية" سواء تعلق الأمر بعدم الإعلام بالأسعار والتعريفات، عدم الإعلام بشروط البيع، عدم الفوترة²⁷.

على مستوى قوانين الضبط القطاعي يشير القانون 02-01 إلى جانب من دور لجنة ضبط الكهرباء والغاز في حماية المستهلك، إذ من بين المهام التي تتكفل بها تشير المادة 115 إلى دورها في القيام بأعمال تحسيسية وإعلامية إتجاه الأطراف المعنية بنشاطها، لاسيما من خلال نشر المعلومات المفيدة للدفاع عن مصالح المستهلك. كما تراعي اللجنة في إعدادها لدفاتر الشروط حماية القيم الاقتصادية للنظام العام الإقتصادي بالشكل الذي يسمح بتحقيق فعالية الخدمة المقدمة للمستهلك وقواعد النظافة والأمن وحماية البيئة²⁸.

في قطاع الصحة تتولى الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية المستعملة في الطب البشري عن طريق لجانها المتخصصة مهمة تسجيل الأدوية والمصادقة عليها وكذا مراقبة نوعيتها ومدى سلامتها وجودتها، وتقييم الأخطار المرتبطة بها بما وكذا دراسة أسعارها بما يضمن حماية المستهلك وحماية حقوقه الاقتصادية وأمنه وسلامته²⁹.

2.1.2- الحد من الشروط التعسفية:

يعتبر حماية المستهلك من الممارسات التعسفية إحدى أكثر المظاهر القانونية لتدخل النظام العام الإقتصادي في تحقيق مفهومه الحمائي عن طريق التدخل في وضع الحدود للسلوكيات غير المشروعة وكذا إتخاذ تدابير الضبط وحفظ النظام عن طريق سلطات الضبط القطاعي بما تمتلكه من إختصاصات³⁰. يتدخل النظام العام الإقتصادي في المعاقبة على فرض البنود التعسفية في العقود التي يبرمها عون إقتصادي مع مستهلك كأسلوب لحماية المستهلك، وحدد القانون 04-02 الأفعال التي تشكل ممارسات تعاقدية تعسفية في مواجهة المستهلك سواء عن طريق أخذ حقوق إمتياز لا تقابلها حقوق مماثلة لصالح المستهلك، أو فرض إلتزامات فورية ونهائية في العقود التي يبرمها، أو إمتلاك المنتج لحق تعديل العناصر الأساسية للعقد أو لمميزات المنتج المسلم أو الخدمة المقدمة، أو التفرد بحق تفسير شروط العقد أو التفرد بالبت في مطابقة العملية التجارية للشروط التعاقدية أو من خلال إلزام المستهلك بتنفيذ إلتزاماته في مقابل إخلال العون الإقتصادي بها. أو رفض حق المستهلك في فسخ العقد أو تحديده بقطع العلاقة التعاقدية لمجرد رفض شروط يراها غير متكافئة³¹.

إستحدثت المشرع سنة 2009 لجنة تقنية تسمى بلجنة البنود التعسفية والتي تعتبر نقلا عن اللجنة الموجودة في التشريع الفرنسي، وقد أسند لها مهمة الرقابة المباشرة على البنود التي يفرضها العون الإقتصادي على المستهلك والتي قد تعتبر في نظر القانون تعسفية، غير أنه ما يلاحظ على مهام هذه اللجنة أنها تتمتع بطابع إستشاري ورقابته فائية بحيث تعمل على حث المتعاملين الإقتصاديين على إحترام حقوق المستهلك فقط وليس لها سلطة القرار، على عكس نظيرتها الفرنسية وتعتبر هذه إحدى مظاهر التمييز المؤسسي في النظام القانوني الجزائري وفي القانون العام الإقتصادي على وجه الخصوص.

3.1.2- الإلتزام بمطابقة المنتج وأمنه وسلامته:

عرف المشرع الإلتزام بالمطابقة بموجب أحكام المادة الأولى من القانون رقم 09-03 على أنه "إستجابة كل منتج لموضوع للإستهلاك للشروط المتضمنة في اللوائح الفنية، وللمتطلبات الصحية والبيئية والسلامة والأمن الخاصة به"، وعلى هذا الأساس يتوجب على العون الإقتصادي عند عرضه للمنتج أن يلبي الرغبات المشروعة للمستهلك من حيث طبيعته وصفه ومنشئه وكذا مميزاته الأساسية، بالإضافة إلى تركيبته ونسبة مقوماته اللازمة وهويته وكمياته وقابليته للإستعمال والأخطار الناجمة عن إستعماله، إستجابة لذلك يتعين على كل متدخل إجراء رقابة مطابقة المنتج قبل عرضه للإستهلاك.

يمنع القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك دخول المنتوجات للسوق أو سحبها من التداول إذا ثبت عدم مطابقتها مع المعايير المقررة لجودة السلع، إذ يشترط ضرورة إستجابة السلعة أو الخدمة عند وضعها للإستهلاك للتعليمات التنظيمية المتعلقة بأمن وسلامة وصحة المستهلكين سواء فيما يتعلق بمميزات السلعة من حيث تركيبتها وكذا شروط إنتاجها وتجميعها وإستعمالها وصيانتها وكذا شروط وضعها في متناول المستهلك، بالإضافة إلى التدابير المتعلقة بضمان تتبع مسار السلعة أو الخدمة.

يتبنى القضاء الإداري في الجزائر مبدأ الحماية المقررة لمصلحة المستهلك ففي قرار صادر عن مجلس الدولة بتاريخ 15 جوان 2004 بين (ب.أ) ضد بلدية عين القشرة بولاية سكيكدة قضى المجلس بإلغاء القرار المستأنف مبررا هذا الإلغاء "بحماية الصحة العامة والحفاظ على النظافة وحماية المستهلك بصفة خاصة"³².

يظهر الإرتباط بين حماية الصحة العمومية كهدف تقليدي للنظام العام وبين حماية صحة المستهلك كهدف من أهداف النظام العام الحمائي من خلال تأكيد المشرع على إلتزام المتدخل أثناء عملية عرض المنتج بالنظافة الصحية للمواد الغذائية وسلامتها سواء فيما يتعلق بتحديد المعايير الميكروبيولوجية للمواد

الغذائية³³، أو بالنسبة للملوثات المسموح بها في هذه المواد³⁴، أو فيما يتعلق بشروط النظافة الصحية للأماكن والمستخدمين وكذا محلات التصنيع والمعالجة والتمويل والتخزين³⁵، وكذا بالنسبة للمضافات الغذائية الموجهة للإستهلاك البشري أو الحيواني³⁶، وكذا بالنسبة لإستعمال المنتجات واللوازم الموجهة لملاسة المواد الغذائية ومستحضرات تنظيم هذه اللوازم³⁷.

تم مراجعة شرط الإلتزام بالمطابقة للمنتجات المعروضة للإستهلاك بموجب تعديل قانون المستهلك سنة 2018، بحيث أصبح القانون الأخير يشترط إحترام المتطلبات المتعلقة بمصدر المنتج بدلا من تلبية الرغبات المشروعة للمستهلك، ما يعني أنه يتوجب على المتدخل إحترام المواصفات والمعايير المحددة بموجب اللوائح الفنية المحددة بموجب أحكام القانون 04-04 المتعلق بالتقييس³⁸، وكذا أحكام المرسوم التنفيذي رقم 05-467 المحدد لشروط مراقبة المنتجات المستوردة⁴⁰.

في مجال أمن المنتج حدد المرسوم التنفيذي رقم 12-202 مجموعة من المعايير التي يتوجب على المتدخل إحترامها لضمان أمن المنتج، وهي تتعلق بمميزات تركيبة المنتج وتغليفه وشروط تجميعه وصيانتها، وكذا فئات المستهلكين المعرضين لمخاطر إستعمال هذا المنتج، تأثير المنتج على المنتجات الأخرى عند توقع إستعماله مع هذه المنتجات، عرض المنتج ورسمه والتعليمات المحتملة الخاصة بإستعماله وإتلافه وكذا كل الإرشادات أو المعلومات الصادرة عن المنتج⁴¹.

2.2- حماية الكرامة الإنسانية

تعتبر مثل هذه الحقوق ذات قيمة دستورية⁴²، تتمثل مهمة النظام العام الإقتصادي في مفهومه الضبطي في حماية هذه الحقوق والحريات وصيانتها من أي إعتداء عليها خاصة في القطاعات المفتوحة على المنافسة. يعتبر مجلس الدولة الفرنسي السباق للإقرار بالكرامة الإنسانية كعنصر من العناصر المعنوية للنظام العام في قراره المؤرخ في 27 أكتوبر 1995 في قضية "مورسانغ يسور أورج"⁴³، أكد مجلس الدولة في هذا القرار أن إحترام مبدأ حرية التجارة والصناعة لا يحول دون أن تقوم السلطة المخولة، وهي الشرطة البلدية بمنع نشاط حتى ولو كان مشروعاً إذا كان هذا التدبير هو الكفيل وحده بمنع أو بإيقاف خلل في النظام العام، وقد فسر مجلس الدولة هنا فكرة الأداب العامة تفسيراً واسعاً ليشمل كل عناصر النظام العام المادية والأدبية معاً⁴⁴. دعم المجلس موقفه هذا بالإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان المنعقدة في روما بتاريخ

04 نوفمبر 1950 والتي تنص في مادتها الثالثة على أنه "لا يجوز إخضاع أي إنسان للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة المهينة". يتمسك المجلس بنفس الموقف في قرار له بتاريخ 09 جانفي 2014 بمناسبة نظره في قضية "l'affaire Dieudonne" عندما أكد على ضرورة احترام الكرامة الإنسانية كعنصر من عناصر النظام العام حيث أكد مشروعية قرار السلطات المحلية المتعلقة بمنع عرض بعنوان "le Mur" لممثل فكاوي وناشط سياسي فرنسي كون أن هذا العرض يسخر من المحرقة اليهودية مما اعتبره مساسا بالكرامة الإنسانية⁴⁵.

انتقلت فكرة حماية الكرامة الإنسانية كإحدى الأهداف الحديثة للنظام العام في نظرية الضبط الإداري لتصبح من بين الأهداف غير الاقتصادية للنظام العام الإقتصادي الجديد، وقد تبنى التشريع الجزائري ما توصل إليه الإجتهد القضائي لمجلس الدولة الفرنسي حيث تظهر قوانين الضبط القطاعية في كل من القانون العضوي المتعلق بالإعلام والقانون المتعلق بنشاط السمع البصري وكذا قانون البريد والاتصالات الإلكترونية أن المشرع كان حريصا في جعل هذه الحقوق والحريات ضمن موازنة النظام العام.

في قطاع الإعلام جعل المشرع من هذه القيم مبدءا عاما لممارسة هذا النشاط والذي يسعى في الأصل إلى تشجيع التعددية الإعلامية عن طريق إنشاء سلطة ضبط الصحافة المكتوبة وسلطة ضبط السمع البصري، حيث تنص المادة 02 من القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام⁴⁶ على أنه "يمارس نشاط الإعلام بحرية في إطار أحكام هذا القانون العضوي والتشريع والتنظيم المعمول بهما وفي ظل احترام:

- (...)متطلبات النظام العام.

- المصالح الاقتصادية للبلاد.

- (...)كرامة الإنسان والحريات الفردية والجماعية". يمنع هذا القانون العضوي صراحة إنتهاك الحياة الخاصة للأشخاص إذ تنص المادة 93 منه على أنه "يمنع إنتهاك الحياة الخاصة للأشخاص وشرفهم وإعتبارهم. ويمنع إنتهاك الحياة الخاصة للشخصيات العمومية بصفة مباشرة أو غير مباشرة".

في قطاع السمع البصري المنظم بموجب القانون 14-04 يحدد المشرع عن طريق دفاتر الشروط القواعد العامة المفروضة على خدمات البث التلفزيوني والبث الإذاعي إذ تلتزم هذه الأخيرة بإحترام متطلبات الوحدة الوطنية والأمن والدفاع الوطني، وكذا حماية المصالح الاقتصادية والدبلوماسية والإلتزام بالمرجعية الدينية الوطنية وعدم المساس بالمقدسات الدينية، بالإضافة إلى الإلتزام بإحترام مقومات ومبادئ

المجتمع وحماية القيم الوطنية ورموز الدولة وإحترام متطلبات الأداب العامة والنظام، وحماية الحياة الخاصة وعدم المساس بشرف وسمعة الأشخاص⁴⁷.

تتمثل مهمة سلطة ضبط السمعي البصري في ضمان حرية ممارسة هذا النشاط وضمان حياد الأشخاص المعنوية التي تستعمل خدمات السمعي البصري التابعة للقطاع العام بالإضافة إلى رقابة مدى الالتزام بضمان الموضوعية والشفافية والسهر على إحترام التعبير التعددي لتيارات الفكر والرأي بكل الوسائل الملائمة وتثمين التنوع الثقافي الوطني والسهر على إحترام الكرامة الإنسانية⁴⁸. وفي هذا الصدد قامت سلطة ضبط السمعي البصري بتوجيه إنذار لقناة خاصة "الشروق TV" بسبب بثها برنامج بتاريخ 27 أبريل 2020 يسمى "دار العجب" حيث تضمن البرنامج عبارات إزدراء وإساءة للكرامة الإنسانية. وبتاريخ 07 جويلية 2020 إعتبرت سلطة الضبط في بيان صادر عنها موجه لقناتي الشروق والنهار من خلال قيام الأولى ببث برنامج خط أحمر والذي تضمن قيام القناة بإظهار "صورة امرأة تقبل قدم زوجها، إذ إعتبرت سلطة الضبط هذا التصرف لا ينبغي أن يكون على مرأى الملاء من المشاهدين وأنه تسويق لصورة تحقيرية للمرأة وإنتقاصا من كرامتها، وكان يجب على القناة حذف هذه الصورة" كما نهبت سلطة الضبط إلى أن قيام قناة "النهار" ببث برنامج "ما وراء الجدران" والذي تروي فيه قصة زوجة هربت من بيت الزوجية بسبب العنف الذي تعرضت له من طرف الزوج، أين وجدت نفسها تحت ضغط الإمام ومحامي الحصة ومنشطة البرنامج الذين أصروا على تلبية رغبة زوجها والضغط عليها للرجوع إلى بيت الزوجية دون مراعاة لمعاناتها التي دامت 19 سنة وبهذا الخصوص أكدت سلطة الضبط أن علاج مثل هذه الحالات يحتاج لمختصين نفسانيين وإجتماعيين وذوي خبرة، لذلك كان على القناة عدم التسويق لمثل هذه المشاهد فتحقيق نسبة عالية من المشاهدة لا يكون على حساب الكرامة الإنسانية.

تدخلت سلطة الضبط مرة أخرى بتوجيه إنذار آخر لقناة "الشروق" بتاريخ 24 يونيو 2020 والتي نشرت عبر صفحتها على الفيسبوك تقريرا يتضمن تصريحات الوزير الأول السابق أحمد أويحي المتواجد في السجن خلال محاكمته ودعمته بصور خارج سياقها للمتهم خلال مراسيم دفن أخيه الأستاذ "العيفة أويحي" ومما جاء في بيان سلطة الضبط "...إن هذه الأقوال تم إرفاقها بصور خارج عن السياق الملائم للمتهم أحمد أويحي الذي رخص له إستثنائيا من طرف القضاة المكلفين بملفاته بحضور جنازة أخيه المرحوم الأستاذ "العيفة أويحي" وعليه توجه سلطة ضبط السمعي البصري إنذار لقناة الشروق TV المتهمة سابقا بتجاوزات مغايرة وتحفظ بالحق الذي يخوله لها القانون 14-04 باللجوء إلى عقوبات أخرى"⁴⁹.

إن تدخل قواعد النظام العام الإقتصادي في مجال السمعى البصرى يهدف إلى وضع حدود لا يمكن تجاوزها عند ممارسة المهنة من جهة، ثم يضبط سلوك المتعاملين في القطاع من جهة أخرى، فهو يزاوج بين نظام رقابي في الإطار العام للممارسة المهنية، ومجموعة أوسع من التدابير التي تكفل حسن سير قطاع السمعى البصرى⁵⁰.

أكد المشرع الجزائرى بموجب القانون 18-04 على هذا المبدأ حيث تنص المادة 117 منه على أنه "يجب أن لا يمس إستعمال شبكات أو خدمات الإتصالات الإلكترونية بما يأتي:
- (...) الكرامة وحفظ الحياة الخاصة للآخرين.

- حماية الأطفال خصوصا فيما يتعلق بإستعمال خدمات الأنترنت".

تلتزم سلطة ضبط البريد والإتصالات الإلكترونية بإلزام متعاملي الإتصالات الإلكترونية بحماية الحياة الخاصة عن طريق ضمان سرية المكالمات والمعلومات التي يحوزونها عن مشتركهم، وكذا وضع الترتيبات اللازمة لمنع أي إعتراض للإتصالات أو مراقبة المكالمات الهاتفية والوصلات والمحادثات والمبادلات الإلكترونية دون إذن مسبق من السلطة القضائية⁵¹. ويقع على المتعاملين وكذا مستخدميهم الإلتزام بإحترام سرية المراسلات الصادرة عن طريق الإتصالات الإلكترونية وشروط حماية الحياة الخاصة والمعلومات الإسمية للمشاركين⁵².

3.2- حماية البيئة وتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة

تميز عهد الدولة المتدخلة بإهمال البعد البيئي كهدف في تدخل الدولة لحماية النظام العام، إذ أن التجربة الجزائرية هنا قد تميزت بمرحلتين مفصليتين، تميزت المرحلة الأولى بتجاهل المشرع للبعد البيئي وذلك بالنظر إلى أن الهدف الأساسي للدولة المتدخلة هو تحقيق التنمية الإقتصادية والإجتماعية، غير أنه تغير هذا الوضع بصدور القانون رقم 83-03، أين إعترف المشرع الجزائرى لأول مرة بفكرة حماية البيئة لإقتناعه بضرورة التوفيق بين التنمية الإقتصادية وحماية البيئة، وقد تعزز هذا الوضع بصدور القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

يسمح تبني البعد البيئي ضمن مقتضيات النظام العام الإقتصادي بحماية البيئة والتنمية المستدامة عند إعداد المخططات والبرامج القطاعية وتطبيقها من خلال ضمان حق الأجيال الحاضرة والمستقبلية من الموارد عن طريق التوفيق بين تنمية إقتصادية وإجتماعية قابلة للإستمرار، وقد أخضع المشرع الجزائرى لدراسات التأثير مشاريع التنمية والهياكل والمنشآت الثابتة والمصانع والأعمال الفنية الأخرى وكل الأعمال

وبرامج البناء والتهئية والتي هي تؤثر بصفة مباشرة أو غير مباشرة على البيئة لاسيما على الأنواع والموارد والأوساط والفضاءات الطبيعية والتوازنات الإيكولوجية وكذلك على إطار ونوعية المعيشة⁵³.

تضمن القانون رقم 03-10 مجموعة من المبادئ التي تشكل أساس الحماية، وهي مبادئ تسمح للدولة بالتدخل لحماية البيئة دون الإخلال بميكانيزمات السوق⁵⁴ منها ما هو وقائي كمبدأ الحيطه، مبدأ النشاط الوقائي والتصحيح بالأولوية عند المصدر والمنبع للأضرار البيئية، شرط إجراء الدراسة أو موجز التأثير على البيئة، تكريس الترخيص كآلية لضبط الإستثمار في المنشآت المصنفة، مبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي، مبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعية، مبدأ الإستبدال، مبدأ الإدماج والتكامل، مبدأ مشاركة المواطن وإعلامه، بالإضافة إلى مبادئ أخرى ذات طابع ردعي كتكريس الجباية الإيكولوجية، مبدأ الملوث الدافع عن طريق فرض عقوبات مالية على المستثمر الملوث أو الذي يحدث أضرارا بالبيئة⁵⁵.

من جانب آخر أصبحت حماية البيئة وتحيئة الإقليم وتنميته المستدامة من الاعتبارات غير الاقتصادية لتدخل سلطات الضبط، ففي قطاع الكهرباء والغاز مثلا تتضمن تشكيلة المجلس الإستشاري للجنة ضبط الكهرباء والغاز على ممثلين عن الوزارة المكلفة بالبيئة⁵⁶، كما أنه من بين المعايير التقنية التي يتم مراعاتها من طرف لجنة ضبط الكهرباء والغاز في دفاتر الشروط هو الإلتزام بإحترام مبادئ أمن الأشخاص والممتلكات وحماية البيئة⁵⁷.

في قطاع المناجم بالإضافة إلى إشتراط تراخيص البحث والإستغلال الممنوح من طرف الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية بعد الحصول على رأي مبرر من الوالي المختص إقليميا والتي تحول للمعني حقوق ممارسة هذه النشاطات⁵⁸، يكرس المشرع الجزائري ما يسمى بقواعد المحافظة على المكامن والتي تعني إستغلال الطرق المثبتة والنظيفة والتي تسمح بالإسترجاع الأمثل إلى أقصى مستوى ممكن ومتوافق مع الشروط التقنية والإقتصادية وكذلك الخاصة بحماية البيئة، كما يشترط المشرع مخطط التأهيل وإعادة الأماكن إلى حالتها الأصلية والذي يتضمن العمليات والأعمال والأشغال التي يجب على صاحب ترخيص إستغلال منجم أو ترخيص إستغلال مقلع القيام بها لتأهيل وإعادة الأماكن المستغلة إلى حالتها الأصلية خلال الإستغلال أو بعد إنتهاء الترخيص⁵⁹.

في قطاع الطيران المدني يمكن رفض منح الإمتياز لإنشاء أو إستغلال محطة جوية أو مطار أو محطة طوافات مفتوحة للملاحة الجوية العمومية لعدة أسباب، منها عدم إحترام المشروع الإستثماري لموضوع حماية البيئة والطبيعة⁶⁰، يكرس القانون 15-14 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2015 المعدل والمتمم للقانون

رقم 98-06 المؤرخ في 27 يونيو سنة 1998 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالطيران المدني مبدءا مهما في مجال حماية النظام العام البيئي هو مبدأ مراقبة الحد من ضرر الضجيج وإنبعاث الغازات من الطائرات للتكفل بالجانب البيئي والإيكولوجي⁶¹.

تكشف كل هذه الإعتبارات عن توجهات النظام العام في التوفيق بين متطلبات حماية البيئة وبين أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية، فيتدخل في ردع كل الممارسات التي من شأنها الأمن والسلامة البيئية، وهي وضعية تسمح بإعادة إنتاج بعض الأهداف التقليدية للنظام العام لاسيما ما يتعلق منها بالصحة العمومية.

4.2- حماية مبادئ المرفق العام

أدى تحرير المرافق العمومية على المنافسة إلى طرح فكرة جوهرية تتعلق بمدى إحتفاظ هذا الأخير بمبادئه التقليدية، إذ أن إضفاء المشرع على عموم النشاطات الاقتصادية الخاضعة للضبط الإقتصادي صفة المرفق العام كان له تأثير على تحديد حدود لإنسحاب الدولة من ممارسة هذه النشاطات، إستنادا إلى أن هذا الإنفتاح لا يمكن أن يلغي النظام القانوني الذي تخضع له⁶²، وبإعتبار أن الدولة تبقى دائما ضامنة للمرفق العام كان على قواعد النظام العام الإقتصادي في إطار نظرية الضبط الإقتصادي أن تتدخل في ضمان هذه المبادئ، حيث تنص مثلا المادة 72 من القانون رقم 02-01 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات على أنه "تمنح الدولة الضامنة للمرفق العام الإمتياز في ميدان الكهرباء والغاز ويتم ذلك بموجب مرسوم تنفيذي بناء على إقتراح من الوزير المكلف بالطاقة وبعد أخذ رأي لجنة الضبط".

في تقريره لسنة 2002، يؤكد مجلس الدولة الفرنسي على الحاجة إلى التوفيق بين حتمية المنافسة والضرورات الأخرى ذات الاهتمام العام والمتعلقة بالمرفق العام التي تكون السلطات العامة مسؤولة عن توفيرها، وقد أكد المجلس الدستوري على نفس وجهة النظر في قرار له في 16 يناير 2000 عندما إعتترف بإمكانية التضيق على حرية المقاوله لصالح المصلحة العامة على أن يكون في الحدود الذي رسمته السلطة التشريعية⁶³.

تعتبر حماية مبادئ المرفق العام قاعدة جوهرية في بناء نظرية الضبط الإقتصادي، من خلال التدخل لضمان المبادئ الأساسية المعروفة تقليديا سواء إستمرارية الخدمات ونوعيتها وتوفرها، مبدأ مساواة المرتفقين، مبدأ تكيف المرفق العام، مبدأ شفافية وحياد المرفق العمومي، وهو ما تظهره مجموع النصوص المنظمة للضبط القطاعي لمختلف الأنشطة الاقتصادية.

ففي قطاع الاتصالات الإلكترونية لا يمكن لصاحب رخصة إنشاء وإستغلال هذا النشاط أن يقوم من تلقاء نفسه بالتوقف عن توفير الخدمات دون الحصول على ترخيص مسبق من سلطة الضبط المختصة إلا إذا كان هذا التوقف مبرر بحالة القوة القاهرة والتي يتم معاينتها قانونا وذلك مراعاة وإحتراما لقاعدة إستمرارية المرفق العام كإحدى المبادئ التي يسير عليها⁶⁴. يدخل كذلك ضمن حماية المرفق العمومي إلزام صاحب الرخصة بتوفير كل الوسائل من أجل ضمان خدمات ذات نوعية تكون مستوياتها مطابقة للمقاييس الدولية المكرسة في ذلك.

وفي قطاع الكهرباء والغاز يمنح القانون 02-01 للجنة الضبط المختصة إلزاما صريحا لها بضمان مهام المرفق العام حيث تنص المادة 114 منه على أنه "تضطلع اللجنة بالمهام التالية:

- مهمة تحقيق المرفق العام للكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات ومراقبته.

- (...) مراقبة وتقييم تنفيذ واجبات المرفق العام". تسمح المهام الضبطية الممنوحة للجنة بالتدخل من أجل تحديد نظام التعريفات المطبق وكذا الحسابات المتعلقة بتكاليف المرفق العام وكل ما يترتب عن ذلك من تبعات أو من صعوبات تقوم اللجنة بتحديدتها.

يجعل المشرع الجزائري من إحترام المبادئ التي تحكم المرفق العام في قطاع الكهرباء والغاز من طرف المتعاملين الإقتصاديين إحدى المعايير الأساسية التي تعتمدها لجنة الضبط في منح رخصة الإستغلال وقد حدد المرسوم التنفيذي 06-428 إجراءات منح هذه الرخص، إذ يقع على عاتق المتعامل الإقتصادي ضرورة إثبات مساهمة المنشأة في إحترام واجب الخدمة العمومية في ميدان النوعية والانتظام⁶⁵، وقد يترتب عن عدم إحترام القواعد الناتجة عن تطبيق واجبات المرفق العام إلى تدخل لجنة الضبط بسحب الرخصة الممنوحة للإستغلال سواء بصفة مؤقتة لفترة لا تتجاوز سنة غير أنه إذا كان هناك تقصير خطير فإن سحب الرخصة يكون نهائيا⁶⁶.

في مجال الخدمة العمومية للمياه تدخل المشرع بموجب القانون 05-12 المؤرخ في 04 أوت 2005 لتنظيم هذا القطاع، لم يمنع خصوصية القطاع وإخضاعه للمنافسة بين المتعاملين الإقتصاديين وإنشاء سلطة ضبط مستقلة وهي سلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه من الوفاء بالتزامات المرفق العام حيث تنص المادة 100 من نفس القانون على أنه "يشكل التزود بالماء الشروب والصناعي والتطهير خدمات عمومية". تسهر سلطة الضبط في رقابة مدى الإلتزام بالوفاء بالتزامات المرفق العام سواء فيما يتعلق

بإحترام عقود الإمتياز المؤكدة لهم أو رقابة وتقييم نوعية الخدمة العمومية المقدمة للمرتفقين وكذا دراسة شكاوي مستعملي الخدمات وصياغة توصيات بشأن ذلك⁶⁷.

الخاتمة:

لم يبقى النظام العام الإقتصادي يحمل نفس المفاهيم التقليدية التي بينها الفقه والقضاء سابقا، فبالإضافة إلى توسع مفهومه بتبنيه لأشكال مختلفة، كما هو الوضع بالنسبة لمجال دراستنا من وجهة نظر القانون العام الإقتصادي، بظهور النظام العام الضبطي والنظام العام التنافسي، بفعل التحولات الإقتصادية الكبيرة التي شهدتها الدولة وإعادة النظر في علاقتها الإقتصادية بتبني نموذج الدولة الضابطة.

أدت كل هذه التحولات إلى إنتاج نظام عام إقتصادي جديد يعيد النظر في أهدافه التقليدية في إطار نظرية الضبط الإداري نحو أهداف جديدة تنسجم مع طبيعة التحول الحاصل، وهو توجه يمكن تحقيق توازن العلاقات بين حماية الأهداف الإقتصادية وحماية أهداف وقيم أخرى متعلقة بوجود الدولة.

ورغم التحول الواقع فقد حافظ النظام العام الإقتصادي على أهم خصائصه بإستهدافه دائما لهدف المصلحة العامة كفكرة وجب حمايتها رغم تحول مفهوم هذه الأخيرة بالتحول من المصلحة الدولة في إطار الضبط الكلاسيكي، إلى مصلحة السوق في إطار الضبط الإقتصادي.

التهميش:

- 1/- محمد الشريف كتو، أهداف المنافسة، مداخله مقدمة بمناسبة الملتقى الوطني حول المنافسة والإستهلاك، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، المنعقد بتاريخ 17 نوفمبر 2009.
- 2/- تيورسي محمد، قواعد المنافسة والنظام العام الإقتصادي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أوبوكر بلقايد، تلمسان، 2011، ص 135.
- 3/- صاري نوال، قانون المنافسة والقواعد العامة للإلتزامات، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي اليابس - سيدي بلعباس -، 2010، ص 7-8.
- 4/- قدرى عبد الفتاح الشيهاي، شرح قانون حماية المنافسة، منع الممارسات الإحتكارية ولائحته التنفيذية وقانون حماية المستهلك ومذكرته الإيضاحية في التشريع المصري - العربي - الأجنبي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 53.
- 5/- صاري نوال، قانون المنافسة والقواعد العامة للإلتزامات، نفس المرجع، ص 8.
- 6/- كتو محمد الشريف، قانون المنافسة والممارسات التجارية، منشورات بغدادية، طبعة 2010، ص 35.
- 7/- جلال مسعد، مدى تأثير المنافسة بالممارسات التجارية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص 64.

- 8/- أنظر قرار مجلس المنافسة رقم 99-01 المؤرخ في 23 جوان 1999 يتعلق بالممارسات المرتكبة من المؤسسة الوطنية للصناعات الإلكترونية، غير منشور.
- 9/- محتو ذليلة، تطبيق أحكام قانون المنافسة في إطار عقود التوزيع، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2015، ص 142.
- 10/- أنظر التقرير السنوي لنشاطات مجلس المنافسة لسنة 2018، منشور بالبنشرة الرسمية للمنافسة، رقم 19، سنة 2018، ص 81.
- 11/- جلال مسعد، مرجع سابق، ص 207.
- 12/- كتنو محمد الشريف، قانون المنافسة والممارسات التجارية، مرجع سابق، ص 57.
- 13/- كتنو محمد الشريف، المرجع نفسه، ص 55-56.
- 14/- **Thomas Pez, L'ORDRE PUBLIC ÉCONOMIQUE, «REVUE Les Nouveaux Cahiers du Conseil constitutionnel », 2015, PP43-57.**
- 15/- لطاش نجية، حماية المنافسة في ظل الدولة الضابطة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1- بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2021، ص 59.
- 16/- طاس نجية، المرجع نفسه، ص 60.
- 17/- **FRISON ROCHE Marie-Anne, les nouveaux champs de la régulation, RFAP, no 01, 2004, p.59.**
- 18/- عبد الله أحمد شامية، دور الدولة في النشاط الاقتصادي، مجلة السياسات والإستراتيجيات، المنظمة الليبية للسياسات والإستراتيجيات، بدون عدد، أغسطس 2016، ص 5.
- 19/- **Jacques Chevallier, Les soubassements idéologiques de l'ordre public économique, LGDJ-Lextenso, 2018, pp. 38.**
- 20/- **Thomas Pez, L'ORDRE PUBLIC ÉCONOMIQUE, op cit, p 46.**
- 21/- **ZOUAÏMIA Rachid, Les instruments juridiques de la régulation économique en Algérie, Editions Belkeise, Alger, 2012.p15.**
- 22/- محمد الشريف كتنو، أهداف المنافسة، مرجع سابق.
- 23/- **Karl. Polanyi, Les grandes transformations, Paris, Gallimard, 1983 ; P 321.**
- 24/- لكحل صالح، مدى إنسحاب الدولة من الحقل الاقتصادي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2019، ص 256.
- 25/- نظر المادة 27 من القانون رقم 04-08، المؤرخ في 14 غشت سنة 2004، يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، ج.ر.ج.ج، العدد 52، الصادرة بتاريخ 18 غشت سنة 2004.
- 26/- زوبري أرزقي، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2001، ص 31.

- 27/- المواد 05، 07، 08، 10 من القانون 04-02 المؤرخ في 23 يونيو 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج.ر.ج.ج، العدد 41، الصادرة بتاريخ 27 يونيو 2004.
- 28/- المادة 78 من القانون 01-02، المؤرخ في 05 فبراير 2002، يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، ج.ر.ج.ج، العدد 08، الصادرة بتاريخ 06 فبراير 2002.
- 29/- المرسوم التنفيذي رقم 15-309 المؤرخ في 6 ديسمبر سنة 2015، يتضمن مهام اللجان المتخصصة المنشأة لدى الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية المستعملة في الطب البشري وتشكيلها وتنظيمها وسيرها، ج.ر.ج.ج، العدد 67، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر سنة 2015.
- 30/- جلطي أعمر، الأهداف الحديثة للضبط الإداري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، سنة 2016، ص 72-73.
- 31/- أنظر كذلك المادة 05 من المرسوم التنفيذي 06-306، المؤرخ في 10 سبتمبر 2006، يحدد العناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الإقتصاديين والمستهلكين والبنود التي تعتبر تعسفية، ج.ر.ج.ج، العدد 56، الصادرة بتاريخ 11 سبتمبر 2006.
- 32/- أنظر القرار رقم 13944 بتاريخ 15-06-2004، مجلة مجلس الدولة، العدد 05، سنة 2004، ص 135.
- 33/- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 04 أكتوبر 2016، يحدد المعايير الميكروبيولوجية للمواد الغذائية، ج.ر.ج.ج، العدد 89، الصادرة بتاريخ 10 أكتوبر 2016.
- 34/- المرسوم التنفيذي رقم 14-366، المؤرخ في 15 ديسمبر 2014، يحدد الشروط والكيفيات المطبقة في مجال المكونات المسموح بها في المواد الغذائية، ج.ر.ج.ج، العدد 95، الصادرة بتاريخ 19 ديسمبر 2014.
- 35/- المرسوم التنفيذي رقم 17-140، المؤرخ في 11 أبريل 2017، يحدد شروط النظافة والنظافة الصحية أثناء عملية وضع المواد الغذائية للإستهلاك البشري، ج.ر.ج.ج، العدد 24، الصادرة في 16 أبريل 2017.
- 36/- المرسوم التنفيذي رقم 12-214، المؤرخ في 15 ماي 2012، يحدد شروط وكيفيات إستعمال المضافات الغذائية الموجهة للإستهلاك البشري، ج.ر.ج.ج، العدد 30، الصادرة في 16 ماي 2012.
- 37/- المرسوم التنفيذي رقم 91-04 المؤرخ في 19 جانفي 1991، يتعلق بالمواد المعدة لكي تلامس الأغذية ومستحضرات تنظيف هذه المواد، ج.ر.ج.ج، العدد 04، الصادرة في 23 يناير 1991.
- 38/- القانون رقم 04-04 المؤرخ في 23 يونيو 2004، يتعلق بالتقييس، ج.ر.ج.ج، العدد 41، الصادرة في 27 يونيو 2004.
- 39/- المرسوم التنفيذي رقم 05-465 المؤرخ في 06 ديسمبر 2005، يتعلق بتقييم المطابقة، ج.ر.ج.ج، العدد 93، الصادرة بتاريخ 10 ديسمبر 2005.
- 40/- مرسوم تنفيذي رقم 05-467، المؤرخ في 10 ديسمبر 2005، يحدد شروط مراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة عبر الحدود وكيفيات ذلك، ج.ر.ج.ج، العدد 96، الصادرة بتاريخ 15 ديسمبر 2005..

- 41/- المرسوم التنفيذي رقم 12-202 المؤرخ في 06 ماي 2012 يتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتجات، ج.ر.ج.ج، العدد 28، الصادرة بتاريخ 09 ماي 2012..
- 42/- إعتترف دستور 1963 في مادته العاشرة بهذا الحق وجعلت من الدفاع عن الحرية وإحترام الكرامة الإنسانية ضمن الأهداف الأساسية للجمهورية، وأكد دستور 1976 على حماية الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطنين وعدم التمييز حسب المادة 39، في حين عاقبت المادة 71 منه على كل مساس بالسلامة البدنية أو المعنوية للإنسان، ونصت المادة 34 من دستور 1996 على أنه "تضمن الدولة عدم إنتهاك حرمة الإنسان ويحظر أي عنف بدني أو معنوي أو أي مساس بالكرامة"، ولم يختلف عنه دستور 2016 في المادة 40 منه والتي نصت على أنه "تضمن الدولة عدم إنتهاك حرمة الإنسان ويحظر أي عنف بدني أو معنوي أو أي مساس بالكرامة . المعاملة القاسية والالإنسانية أو المهينة يقمعها القانون"، حافظ دستور 2020 على نفس الوضع في المادة 39 مع حظره للإتجار بالبشر كصورة من صور المساس بالكرامة الإنسانية.
- 43/- مارسولونغ، بروسير فيل، غبي بريان، بيار دلقوقيه، بونوا جينقوا، القرارات الكبرى في القضاء الإداري، ص 758 وما بعدها.
- 44/- مهندس قاسم زغير، السلطة التقديرية للإدارة في مجال الضبط الإداري في الظروف العادية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة النهرين، العراق، 2014، ص 75.
- 45/- **Conseil d'Etat**, ordonnance Dieudonné du 09 janvier 2014, n 374508, <https://fr.wikipedia.org/w/index.php>.
- 46/- القانون العضوي 12-05، المؤرخ في 12 يناير سنة 2012، يتعلق بالإعلام، ج.ر.ج.ج، العدد 02، الصادرة بتاريخ 15 يناير 2012.
- 47/- المادة 48 من القانون 14-04 مؤرخ في 24 فبراير 2014، يتعلق بالنشاط السمعي البصري، ج.ر.ج.ج، العدد 16 الصادرة بتاريخ 23 مارس سنة 2014.
- 48/- المادة 54 من القانون 14-04، نفس المرجع.
- 49/- نقلا عن وكالة الأنباء الجزائري www.aps.dz، تاريخ زيارة الموقع 22-01-2021. على الساعة 02:13.
- 50/- سويلم محمد، سلطات الإدارة في حماية النظام العام الإقتصادي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2018، ص 167.
- 51/- أنظر المادة 63 من القانون 14-05، المؤرخ في 24 فبراير 2014، يتضمن قانون المناجم، ج.ر.ج.ج، العدد 18، الصادرة بتاريخ 30 مارس 2014.
- 52/- المادة 160 من القانون 18-04، المؤرخ في 10 مايو 2018، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والإنصالات الإلكترونية، ج.ر.ج.ج، العدد 27، الصادرة بتاريخ 13 مايو 2018.
- 53/- أنظر المادة 15 من القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 يوليو سنة 2003، يتعلق بحماية البيئة، ج.ر.ج.ج، العدد 43، الصادرة بتاريخ 30 يوليو سنة 2003.

- 54/- صبايحي ربيعة، حدود تدخل الدولة في المجال الإقتصادي في ظل إقتصاد السوق، مرجع سابق، ص 109.
- 55/- انظر المادة 03 من القانون رقم 03-10، يتعلق بحماية البيئة، مرجع سابق.
- 56/- أنظر المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 06-433، المؤرخ في 26 نوفمبر 2006، يحدد تشكيلة المجلس الاستشاري للجنة ضبط الكهرباء والغاز وسيره، ج.ر.ج.ج، العدد 76، الصادرة بتاريخ 29 نوفمبر 2006.
- 57/- أنظر المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 06-430 المؤرخ في 26 نوفمبر 2006، يحدد القواعد التقنية لتصميم شبكة نقل الكهرباء وإستغلالها وصيانتها، ج.ر.ج.ج، العدد 76 الصادرة بتاريخ 29 نوفمبر 2006.
- 58/- أنظر المادة 63 من القانون 05-14، المؤرخ في 24 فبراير 2014، يتضمن قانون المناجم، ج.ر.ج.ج، العدد 18، الصادرة بتاريخ 30 مارس 2014.
- 59/- أنظر المادة 02 من القانون 05-14، نفس المرجع .
- 60/- أنظر المادة 45 من القانون رقم 98-06 مؤرخ في 27 جوان 1998، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالطيران المدني، ج.ر.ج.ج، العدد 48، الصادر في 18 جوان 1998، معدل ومتمم بالقانون رقم 05-2000، مؤرخ في 06 ديسمبر 2000، ج.ر.ج.ج، العدد 75، الصادر في 10 ديسمبر 2000، المعدل والمتمم بالأمر رقم 03-10، المؤرخ في 13 أوت 2003، ج.ر.ج.ج، العدد 48، الصادر في 13 أوت 2003، المعدل والمتمم بالقانون رقم 15-14، المؤرخ في 15 يوليو 2015، ج.ر.ج.ج، العدد 41، الصادر في 29 يوليو 2015.
- 61/- أنظر الجريدة الرسمية للمناقشات الصادرة بتاريخ 14 مايو سنة 2015، السنة الثالثة، رقم 167، ص 09.
- 62/- **ZOUAÏMIA Rachid**, « Réflexions sur le pouvoir réglementaire des autorités administratives indépendantes », Revue critique des sciences juridiques et politiques, n° 2, 2011, p. 16.
- 63/- « Collectivités publiques et concurrence, Rapport public 2002, Etudes et documents du Conseil d'État, n° 53, La Documentation française, 2002, p. 385.
- 64/- حسب المادة 15 ف 3 من دفتر الشروط الملحق بالمرسوم التنفيذي رقم 20-63 المؤرخ في 15 مارس 2020 يتضمن الموافقة على تحديد رخصة لإقامة وإستغلال شبكة الإتصالات الإلكترونية المفتوحة للجمهور عبر الساتل من نوع V.SAT ولتوفير خدمات الإتصالات الإلكترونية للجمهور الممنوحة لشركة "أوبتيكوم تيليكوم الجزائر، شركة ذات أسهم" على صاحب الرخصة ضمان دوام الخدمات 24 ساعة على 24 ساعة و 7 أيام على 7 أيام وينبغي أن لا تتجاوز المدة المتراكمة لإنعدام شاغلية محطة HUB 72 ساعة في السنة بإستثناء حالة القوة القاهرة.
- 65/- أنظر ف 3 من المادة 3 المرسوم التنفيذي رقم 06-428، المؤرخ في 26 نوفمبر 2006، يحدد إجراء منح رخص إستغلال المنشآت لإنتاج الكهرباء، ج.ر.ج.ج، العدد 76، الصادرة بتاريخ 29 نوفمبر 2006.
- 66/- المادة 141 و 149 من القانون 02-01، يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، مرجع سابق.
- 67/- المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 08-303 المؤرخ في 27 سبتمبر 2008، يحدد صلاحيات وكذا قواعد تنظيم سلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه وعملها، ج.ر.ج.ج، العدد 56، الصادرة بتاريخ 28 سبتمبر 2008.